الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني

اللجنة الفنية بين القطاعات المكلفة بإعداد التقارير

ردود على الأسئلة المسبقة للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) المتعلقة بتقديم ونقاش التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية حول تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يونيو 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

تسعد الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتقديم ردودها على الأسئلة المسبقة التي توصلت بها من طرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في إطار التهيئة لتقديم ونقاش التقرير الأول لبلادنا حول تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في الوقت الذي نشيد بتوجه موريتانيا إلى اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات (بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان) بمرتبة أعلى من مرتبة القوانين الوطنية، تتساءل اللجنة فيما إذا يتم الاحتجاج بهذه الاتفاقيات في المحاكم.

يجوز الاحتجاج أمام المحاكم الموريتانية بأحكام الاتفاقيات التي صدقت عليها موريتانيا، كما يجوز للقاضي إثارة ذلك من تلقاء نفسه، طبقا للمادة 80 من الدستور، التي تنص على أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة، تسمو على القوانين الوطنية.

وهذا هو حال الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تمت المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1326 بتاريخ 09 ديسمبر 2014.

وكمثال على العمل بهذه الحجية، دأبت النيابة العامة على الامتناع عن تأشير الأحكام الصادرة بالإكراه البدني في المادة المدنية منذ أن تم نشر الاتفاقيات المذكورة، عملا بترتيبات المادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وقد سارت محكمة الاستئناف في نفس النحو، بتأكيدها قرار النيابة المتضمن رفض الإذن بتنفيذ قرار قضائي اعتمادا على أحكام العنوان السادس من الكتاب السابع (المواد 421 حتى 439) من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، قبل إلغاء هذه المواد، وذلك لتعارضها مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تتساءل اللجنة عن الجهود التي بذلتها الدولة في سبيل نشر وتعميم الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لقد أصبح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، منذ التصديق عليه في فبراير 2019، أحد النصوص المرجعية في البلاد عقب التصديق عليه. وسيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية هذا العام حسب البرمجة حتى يكون ذا حجية في المحاكم ويمكن للقضاة الاستئناس به. إذ سيكفل نشره في الجريدة الرسمية إدراج أحكامه في النظام القانوني الوطني ومواءمة التشريعات من أجل ضمان تفعيل تلك الأحكام. كما سيتم نشره في مجمع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الذي تقوم مفوضية حقوق الإنسان بتحيينه بشكل دوري.

تطلب اللجنة معلومات عن المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة (الإنشاء والمهام والإنجازات).

تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة بموجب المرسوم رقم 140 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/11. وقد أدت رئيسة المرصد وأعضاءه اليمين القانونية بتاريخ 28 ديسمبر 2021، وذلك خلال جلسة مخصصة لذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم المنشئ للمرصد. وهو هيئة استشارية تعمل على إنارة السلطات العمومية حول رصد ومتابعة أوجه النقص والاختلال في مجال حقوق المرأة، والمساهمة في تمكين المرأة من نيل حقوقها وتعزيز مشاركتها.

ويقوم المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة بمهمة متابعة وتقييم وصياغة مقترحات تهدف إلى ترقية حقوق المرأة والفتاة في السياسات العمومية. ويكلف على الخصوص ب :

- مساعدة الحكومة في مجال الإرشادات والتوجيهات الاستراتيجية لصالح النوع وترقية حقوق المرأة والفتاة؛
- مساعدة البرلمان والمجتمع المدني وكافة الأطراف المعنية، في مجال الإرشاد والتوجيه وترقية حقوق المرأة والفتاة؛
- تقديم الدعم في إعداد استراتيجيات التنمية المرتبطة بحقوق المرأة والفتاة وإدماج بعد النوع في البرامج التنموية؛
- المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بتطبيق السياسات الوطنية والنصوص القانونية التي تخص المرأة والفتاة؛
- المشاركة في مجهود المناصرة ودعم الحركة الوطنية لصالح ترقية حقوق المرأة والفتاة؛
- القيام بمسوح وجمع الوثائق بغية توفير قاعدة بيانات في هذا المجال؛
- لعب دور السهر والإنذار والاستباق؛
- صياغة مقترحات وتوصيات للإصلاحات القانونية في مجال ترقية حقوق النساء والفتيات؛
- السهر على تنفيذ البرامج الساعية إلى ازدهار وترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل ضمان إنصاف النوع وتقليص الفوارق بين الجنسين؛
- القيام بأبحاث ودراسات حول تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق النساء والفتيات؛
- إبلاغ ونشر، كلما دعت الحاجة، البيانات التي لا غنى عنها لاحترام أحكام النصوص القانونية الوطنية والدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق النساء وتلك التي لها علاقة بالترقية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات؛
- القيام بمتابعة الالتزامات الدولية والاقليمية للدولة ومتابعة احترام القوانين الوطنية المتعلقة بترقية حقوق النساء والفتيات؛
- نشر تقرير مقارن كل سنة عن الظروف العامة للرجال والنساء في كافة قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يقدم هذا التقرير على وجه الخصوص حصيلة التدابير المتخذة على كافة المستويات من أجل ضمان احترام مبدأ المساواة بين الجنسين وتقديم الأهداف المقررة للسنوات القادمة والنشاطات التي سيتم القيام بها في هذا الصدد.

كما يكلف المرصد، دون المساس بالصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية والقضائية، بالنظر في كافة حالات انتهاك حقوق المرأة والفتاة، وعلى الخصوص العنف القائم على النوع الذي يعاينه أو يبلغ إلى علمه وبالتحقيق واتخاذ كل عمل مناسب في هذا المجال بالتشاور مع السلطات المختصة.

ومع كون المرصد مؤسسة وليدة، فقد عمد خلال الفترة الماضية إلى تخليد اليوم العالمي لحقوق المرأة والفتاة في الحادي عشر من فبراير المنصرم. كما نظم المرصد ورشة تكوينية لأعضائه حول الاتفاقيات والمعاهدات الرئيسية في مجال حماية المرأة والفتاة بما في ذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان.

تتساءل اللجنة عن المراحل التي وصلت إليها الاستراتيجية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

لقد تم إطلاق مسار إعداد الاستراتيجية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، في منتصف 2021، بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بلادنا. وهي خطوة ترمي لبلورة رؤية شاملة حول مختلف قضايا وإشكالات حقوق الإنسان في البلد ووضع خطة عمل وطنية لتجسيدها على أرض الواقع. وقد تم لهذا الغرض اكتتاب خبراء وإنشاء فريق متابعة مشترك بين مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان. كما تم تبني مقاربة تشاركية وإطلاق سلسلة مشاورات ميدانية تهدف إلى الخروج بوثيقة أصيلة وطنية بحتة تعكس تطلعات المجتمع في مجال حقوق الإنسان وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيته الثقافية وهويته.

وتجسيدا لمبدأ التشاور والإشراك، تم تنظيم عدة ورشات جهوية لتقاسم مضامين هذه الاستراتيجية مع الفاعلين في المجتمع المدني. وتم الانتهاء من المسودة الأولى لمشروع الاستراتيجية في شهر مايو المنصرم.

وستعمل الحكومة خلال الفترة المقبلة على عرض مشروع الاستراتيجية على مجلس الوزراء للمصادقة عليه واعتماده للتنفيذ.

يرجى بيان عدد الدعاوى القضائية المتعلقة بمزاعم التعذيب ضد مسؤولي إنفاذ القانون وعدد أحكام الإدانة الصادرة وأحكام التعويض للضحايا.

انضمت موريتانيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري في 17 نوفمبر 2004. وقد ترجم تطبيق هذين الصكين باعتماد القانون رقم 2015-033 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المتعلق بمناهضة التعذيب، والقانون رقم 2015-034 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

فالدستور يصنف التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية لا تقبل التقادم، والقانون يجرم ويعاقب جميع أشكاله بالعقوبات المناسبة، ويضمن لضحاياه جبر الضرر.

وقد كرس القانون منع التعذيب من خلال الضمانات الإجرائية المرافقة للحرمان من الحرية؛ كما حظر الاحتجاز غير القانوني، وأفقد التصريح المنتزع تحت التعذيب أو الاكراه البدني أو المعنوي أي قيمة قانونية، وأكد على إدراج تعليم حظر التعذيب في المناهج التربوية.

ويشترط القانون إجراء تحقيق منتظم ونزيه في كل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وينظم الولاية القضائية ويكرس رفض التسليم والمساعدة القضائية المتبادلة لخطر التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك ينظم القانون حماية ومساعدة ضحايا التعذيب والشهود والأشخاص المكلفين بالتحقيق وأسرهم.

كما أن جميع أماكن الحرمان من الحرية، سواء المخصصة للحراسة النظرية أو مؤسسات السجون، تخضع للزيارات العادية والمفاجئة التي يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكل الهيئات الأخرى المخولة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تقوم بها.

وفي إطار مبدأ بطلان الاعتراف المنتزع تحت التعذيب أو الإكراه، قامت محكمة نواكشوط الجنائية بإلغاء محضر التحقيق الأولي في قضية إرهاب، على أساس وجود افتراضات قوية بأن أقوال المتهم تم الحصول عليها تحت الإكراه (الحكم رقم 128 المؤرخ 31 يوليو 2007، القضية رقم 2006/0051 للنيابة).

كما قامت محكمة الاستئناف في نواكشوط، رغم عدم تأكيد الخبرة الطبية لمزاعم التعذيب، باستبعاد أقوال المتهم، في قضية تتعلق بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار رقم 2016/102 بتاريخ 2016/08/29، القضية رقم 2016/0101).

وقد أصبح تدريس حقوق الإنسان ومنع التعذيب ومكافحته الآن جزءاً من منهاج التدريب القاعدي للمدارس المهنية والإدارية (الشرطة، والحرس، والدرك، والمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، وغيرها...).

تتساءل اللجنة عن المواد القانونية التي تكون عقوبة الإعدام أحد أحكامها وفيما إذا كانت تتوافق مع المادة السادسة من الميثاق والمتعلق بالحق في الحياة.

بلغ العدد الإجمالي للمحكوم عليهم بالإعدام حتى تاريخ 2021/12/31، مائة وثلاثة وثمانون (183) شخصا، من بينهم 91 شخصا صدرت بحقهم أحكام نهائية و92 شخصا في طور الاستئناف، وكل هذه الإدانات تتعلق بجرائم القتل العمد.

فيما يتعلق بتطبيق الضمانات القانونية المنصوص عليها في المادة 6 من الميثاق، يحمي القانون الحق في الحياة، حيث لا يمكن حرمان أحد من الحياة بشكل تعسفي، وعقوبة الإعدام مخصصة للجرائم الأكثر خطورة فقط، ولم يتم تنفيذها منذ 1987، كما أنها غير مقررة للأفعال التي يرتكبها الأطفال دون سن 18 سنة.

لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، لا سيما عندما يحصل على عفو ذوي الحقوق المدنية، سواء بعوض أو مجاناً.

يتمتع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بحماية القانون ويعاملون باحترام كرامتهم، تمامًا مثلهم مثل باقي السجناء.

يشكل الإعدام عقوبة بدنية ومخلة بالشرف، لمعاقبة الجرائم الأكثر خطورة على الأشخاص والممتلكات والمجتمع، وهي مقررة في المسائل التالية:

- جرائم الخيانة العظمى والتجسس؛
- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة ووحدة أرض الوطن؛
- الجرائم الرامية إلى زعزعة الدولة بالتقتيل أو التخريب؛
- في الجرائم المرتكبة بالمساهمة في حركة تمردية في حالة استعمال الأسلحة؛
- تواطؤ الموظفين والمؤامرة العدوانية على الأمن الداخلي للدولة؛
- استعمال العنف ضد الوكلاء العموميين المؤدية إلى القتل بالنية؛
- جرائم القتل والاغتيال، وقتل الأصول، وقتل الأطفال، التسميم؛
- الجروح والضربات العمدية والموصوفة بأنها قاتلة؛
- الاعتداء على الشعائر الدينية والأخلاق الإسلامية في الحالات التي يحددها القانون؛

- جرائم الهدم والتشويه والإضرار في الحالات التي ينص عليها القانون.

تتساءل اللجنة عن الإجراءات المتبعة لتعيين القضاة.

للولوج إلى سلك القضاء يشترط في المترشح:

1. أن لا يقل عمر المترشح عن خمس وعشرين (25) سنة وأن لا يزيد على خمس و أربعين (45) سنة؛
2. أن يكون موريتاني الجنسية ؛
3. أن يتمتع بحقوقه المدنية وبأخلاق عالية، ولهذا الغرض يلزم القيام ببحث أخلاقي سري ومعقد يلحق بالملف؛
4. أن تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة الوظائف؛
5. أن يكون حاصلا على شهادة (الإجازة) المتريز في الشريعة أو القانون؛
6. أن ينجح في مسابقة اكتتاب يتلقى بعدها تكوينا لمدة سنتين في مدرسة للتكوين القضائي منشأة أو معترف بها من طرف الدولة.

هذا بالنسبة للاكتتاب بواسطة الطريق أو الامتحان الخارجي. كما أن هناك اكتتاب عن طريق الانتقاء المهني، بنسبة 25 في المائة من بين المحامين، وكتاب الضبط الرئيسيين، وأساتذة الجامعة، وقانونيي المؤسسات طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للقضاء.

يعهد بمسطرة الاكتتاب للجنة خاصة برئاسة رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من المدعي العام لدى المحكمة العليا، وممثل عن وزارة العدل، والمفتش العام للإدارة القضائية والسجون، والمدير العام للوظيفة العمومية، وأستاذ قانون من أكثر الأساتذة كفاءة، وشخصان لهما كفاءة وتجربة في الشريعة أو القانون يعينهما وزير العدل، علاوة على نقيب الهيئة الوطنية للمحامين.

يعين الناجحون الذين تجاوزوا مرحلة التكوين، قضاة متربصين لفترة تدريبية مدتها ثلاث (3) سنوات، يمكنهم خلالها ممارسة كافة الوظائف القضائية، وباستكمال فترة التربص وتقديم بحث قضائي، يتم تأكيدهم أو تمديد فترة التربص لمدة سنة أو إنهاء وظائفهم.

يؤدي كل قاض اليمين في جلسة علنية للمحكمة العليا بعد تعيينه وقبل ممارسة وظائفه، ويده اليمنى على المصحف الشريف، اليمين التالي "أقسم باللّه الواحد الأحد أن أؤدي مهامي بإخلاص وبكل حياد مع احترام الدستور وقوانين الجمهورية وأن أحافظ على سر المداولات وأن لا أتخذ موقفا علنيا وأن لا أبين أي رأي استشاري ذا طابع خاص حول القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم وأن أمتنع عن كل نشاط من شأنه التأثير على أي قاض آخر وأن ألتزم كليا بالتحفظ والشرف والنزاهة التي تتطلبها هذه الوظيفة".

يتم تعيين القضاة في مختلف الوظائف القضائية اعتبارا لرتبتهم وأقدميتهم داخل هذه الرتب بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الحكم وبمقرر من وزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

تتساءل اللجنة عن التدابير المتعلقة بالأمن الوظيفي للقضاة.

يتبع القضاة إداريا لوزير العدل، ولا يجوز أن يعين أي قاض في وظيفة يرأس فيها قاضيا أقدم منه في الرتبة.

لا يخضع قضاة الحكم في ممارسة وظائفهم القضائية إلا لسلطة القانون، ولا يجوز عزلهم، ولا تحويلهم إلا بطلب منهم أو بعقوبة تأديبية أو لضرورة قاهرة للعمل، وذلك بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين ولسلطة وزير العدل، غير أن لهم حرية الكلمة أثناء الجلسات.

لا تتلاءم ممارسة الوظائف القضائية، سواء في الحكم أو النيابة العامة، مع ممارسة الوظائف الانتخابية الخارجة عن التنظيمات الخاصة بالقضاة، كما لا يجوز للأقارب من أصول وفروع وإخوة أو أصهار إلى الدرجة الثالثة أن يجلسوا في نفس الجلسة بوصفهم قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة.

يحظر على القاضي أن يقوم بأي نشاط سياسي أو كل نشاط آخر عام أو خاص، لكن يجوز له التدريس أو تأدية وظائف أو نشاطات لا تمس كرامته واستقلاله، بإذن خاص أوفردي. كما يجوز له دون إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية، لكن يحظر عليهم التطرق في الصحف والجرائد لمواضيع غير التي لها طابع مهني أو فني.

لا يحق للقضاة الانخراط في حزب سياسي أو التظاهر السياسي، وتحظر عليهم كل تظاهرة معادية لنظام أو شكل الحكومة وكذا كل استعراض ذا طابع سياسي يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه الوظيفة.

لا يمكن للقضاة ممارسة حق الإضراب، ويحظر عليهم أيضا القيام أو المشاركة في أي عمل مدبر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المحاكم.

يتمتع القضاة بحصانة ضد التهديدات والتهجمات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبة ممارستها. ويجب على الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناتج عنها.

وفي حالة متابعة القضاة فإن الإجراءات تتم طبقا للقواعد المتعلقة بالموضوع من قانون الإجراءات الجنائية.

لا يمكن لأي قاض أن يحول إلى ديوان وزاري أو يكون في حالة إعارة ما لم يكمل أربع سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في المحاكم بعد التحاقه بالسلك القضائي.

يحصل القضاة على مكافأة تتألف من الراتب وملحقاته، ويستفيدون من مزايا عينية يحددها مرسوم، يتمتعون بمجانية السكن، وفي حالة عجز الإدارة عن وضع مساكن تحت تصرفهم فإنهم يمنحون تعويضا يحدد بمرسوم.

يتم تقدم القضاة في الدرجات داخل الرتب تلقائيا بمرور سنتين، وتتم الترقية من حيث الرتبة حسب الجدارة بعد التسجيل في جدول التقدم حسب الاستحقاق وتكون الاقتراحات تبعا لترتيب الجدول.

للقضاة الذين لم يقترحوا في جدول التقدم أن يوجهوا عريضة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ترمي إلى تسجيلهم في الجدول قبل نهاية سبتمبر.

كل تصرف من قاض يمس من الشرف أو يتنافى مع اللياقة والرزانة يشكل خطأ تأديبيا.

كل قاض ملزم بتصريح سنوي بممتلكاته يودع هذا التصريح في ملفه.

تطبق على القضاة مدونة أخلاقية مصادق عليها من المجلس الأعلى للقضاء.

العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي:

1. التوبيخ مع تسجيله في الملف؛
2. التحويل التلقائي؛
3. الشطب من جدول التقدمات؛

4. العزل عن بعض الوظائف
5. خفض الدرجة؛
6. تخفيض الرتبة؛
7. التقاعد التلقائي أو إنهاء الوظائف إذا كان القاضي لا يتمتع بحقوق التقاعد؛
8. الفصل مع تعليق حقوق المعاش أو دونه.

تمارس السلطة التأديبية على القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية المختصة، التي تتكون حصريا من القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة رئيس المحكمة العليا إذا تعلق الأمر بقاض جالس وبرئاسة المدعي العام لدى المحكمة العليا بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

على القاضي المعني أن يمثل شخصيا أمام التشكيلة التأديبية، وله أن ينيب أو يستعين بأحد زملائه أو يوكل أحد المحامين، كما أن له ولوكيله الحق في الاطلاع على ملفه وكل وثائق البحث وعلى التقرير المعد من طرف المقرر.

تبت التشكيلة التأديبية المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء بقرار مسبب ويمكنها أن تراجع قرارها.

تطلب اللجنة تفصيلات أكثر عن مخرجات الخطة الوطنية لمحاربة الإتجار بالأشخاص ،وتتساءل اللجنة عن الجهود الحكومية المتعلقة بإذكاء الوعي تجاه جرائم الإتجار بالبشر وعن عدد الدعاوى المتعلقة بالإتجار بالبشر وتلك التي صدرت بها أحكام بالإدانة والأحكام التي تتضمن تعويضات للضحايا.

تم اعتماد خطة العمل الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر من طرف الحكومة في مارس 2020. ورغم اكراهات جائحة كوفيد 19 وما تضمنته من تعطيل للمرفق العمومي وخاصة التجمعات وغيرها، إلا أن الحكومة استطاعت احراز تقدم ملحوظ في مجال تنفيذ هذه الخطة.

من بين ذلك، ما يلي:

- اعتماد القانون **2020-017** المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا؛
- اعتماد القانون **2020-018** المتعلق بمحاربة تهريب المهاجرين؛
- إنشاء الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التي تجسد إرادة السلطات العمومية في محاربة الاتجار بالأشخاص. وهي قيد الإنشاء؛
- انجاز دراسة سيسيولوجية حول ظواهر الاتجار من بينها التسول القسري للأطفال والعمل الجبري والمبكر والزواج المبكر والبغاء الجبري؛
- انجاز دراسة خرائطية المناطق الجالبة للاتجار بالأطفال.
- ويجري العمل حاليا على دراسة تتعلق بالأشكال المعاصرة للرق في موريتانيا.
- إعداد برامج تكوين حول الاتجار بالبشر لصالح الفاعلين في المجال؛
- إنتاج أفلام تحسيسية حول العمالة المنزلية وعمالة الأطفال؛
- تنظيم 19 حملة تحسيسية حول القوانين التي تجرم الرق والاتجار بالبشر لفائدة السلطات الإدارية والقضائية والأمنية ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني؛

- تمويل ست حملات توعية لصالح منظمات المجتمع المدني المعروفة بسجلها في مجال مكافحة الرق؛
- نظمت الحكومة في يونيو 2021 بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكتب الدولي للشغل طاولة مستديرة للتفكير حول المواضيع الرئيسية ذات الصلة بتطبيق القانون رقم 031-2015 المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية. وقد شارك في هذه الطاولة المستديرة قضاة ومحامون ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. كما تم وضع خارطة طريق خاصة بتطبيق التوصيات المنبثقة عن هذه الطاولة وشكلت لجنة لمتابعة التنفيذ.
- كما تم في نوفمبر 2021 نشر تعميم مشترك بين وزراء العدل والدفاع والداخلية قصد حث القضاة وضباط الشرطة القضائية على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتطبيق الصارم للقوانين المجرمة للعبودية والاتجار بالأشخاص.
- في مارس المنصرم، مولت الحكومة تنظيم مؤتمر إقليمي حول أشكال الرق المعاصرة في منطقة الساحل، منظم من طرف المنظمات غير الحكومية المؤسسة لمنتدى الساحل G5 ضد الرق. انعقد المؤتمر في الفترة من 16 إلى 17 مايو 2022 في نواكشوط، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، تحت عنوان: "لنجعل من مكافحة الرق معركة مشتركة وتوافقية بين المجتمع المدني وحكومات دول الساحل ".

تطلب اللجنة تفصيلات عن خطة العمل المتعلقة بالزواج القسري وزواج الأطفال ،و ماهي الشروط التي يحددها القانون للزواج للفتيات دون الثامنة عشر من عمرها ؟

للتصدي لهذه الظاهرة قررت الحكومة الموريتانية وضع حد لزواج القاصرات وذلك تمشيا مع برنامج رئيس الجمهورية الذي يعطي أهمية قصوى لحماية الطفولة ورفاهيتها مؤكدا على انها رافدا أساسيا وقويا للعملية التنموية برمتها. وفي هذا الإطار اتخذت الحكومة عدة إجراءات نذكر منها:

- المصادقة على المدونة العامة لحقوق الطفل التي تجرم زواج الأطفال؛
- المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل؛
- تشكيل لجنة مختلفة القطاعات لمكافحة زواج الأطفال؛
- اعداد خارطة طريق لمحاربة زواج الأطفال؛
- تنظيم حملات تحسيسية وطنية لمحاربة الظاهرة؛
- تكوين الفاعلين على مناهضة هذه الظاهرة.

كما حددت مدونة الأحوال الشخصية الشروط والظروف التي يمكن فيها تزويج الفتيات دون سن الثامنة عشر.

تتساءل اللجنة عن التعريف القانوني لجريمة الاغتصاب في المنظومة القانونية لموريتانيا والمركز القانوني للنساء ضحايا هذه الجريمة.

لا يوجد حاليا تعريف خاص للاغتصاب في المنظومة القانونية الوطنية، إلا أن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبته والتكفل بضحاياه، قيد المصادقة، يعرف الاغتصاب بأنه "الوطء من أي نوع كان، خارج إطار الزواج، يرتكب عن طريق العنف أو الاكراه أو التهديد، ضد امرأة أو فتاة"، كما ينتظر أن يعرف هذا القانون ويجرم ويعاقب كل أشكال العنف الموجه ضد الإناث يتسبب أو قد يتسبب في إلحاق أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو أدبية أو اقتصادية أو ثقافية، بالنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

يوصف الاغتصاب بأنه جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة، دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالحد، وفقًا لأحكام القانون الجنائي.

فيما يخص المركز القانوني للنساء ضحايا الاغتصاب فهو كضحايا جميع الجرائم، إذ يجوز لأي شخص يدعي أنه ضحية لجريمة أن يصبح طرفا مدنيا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ إما بتقديم شكوى إلى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، أو أمام قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة.

يرجى تقديم معلومات عن حق المرأة الموريتانية في نقل جنسيتها الموريتانية إلى أبناءها عند زواجها من أجنبي.

تنص المادة 6 من القانون 61-112، من قانون الجنسية، على أن جميع الأحكام المتعلقة بالجنسية، والواردة في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصدق عليها والمنشورة، تطبق حتى وإن كانت مخالفة لأحكام التشريع الوطني الموريتاني.

كما جاء في المادة 8 من قانون الجنسية على أنه يعتبر موريتاني الأصل، الطفل المولود لأم موريتانية وأب عديم أو مجهول الجنسية، وهو نفس الحال بالنسبة للطفل المولود في موريتانيا لأم موريتانية وأب من جنسية أجنبية.

بالإضافة إلى ذلك، يصبح موريتانياً بصفة تلقائية، الطفل القاصر الذي اكتسب أبوه أو أمه الجنسية الموريتانية (المادة 15 (جديدة) - القانون 2010-023).

يحدد القانون رقم 061-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المتضمن قانون الجنسية الموريتانية المعدل بالقانون رقم 71-057 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1971، والقانون رقم 073-010 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973؛ والقانون رقم 73-186 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1973؛ والقانون رقم 076-207 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1976؛ والقانون 2010-023 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2010، والقانون رقم 2021-016 الصادر بتاريخ 06 أغشت 2021، يحدد نفس الشروط للحصول على الجنسية الموريتانية والاحتفاظ بها ومصادرتها، بالنسبة لجميع المواطنين دون تمييز، لا سيما على أساس الجنس.

علما بأن ترتيبات المادة 9 من القانون رقم 61-112 قد ألغيت بموجب المادة 1 من القانون رقم 2010-023، فإن حالة نقل الأم جنسيتها بصفة أصلية إلى ابنها تتمثل في ثلاثة أوجه أساسية، وهي كونه مولودا:

1- لأم موريتانية وأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية؛

2- في موريتانيا لأم موريتانية وأب من جنسية أجنبية.

3- في الخارج لأم موريتانية ولأب أجنبي: وفي هذه الحالة يمكنه، وفقا للمادة 13 (جديدة) من قانون الجنسية، اختيار الجنسية الموريتانية، مع الاحتفاظ بجنسيته الأجنبية عند الاقتضاء، طبقا للمادة 31 (جديدة) والمعدلة بموجب القانون رقم 2021-016 الصادر بتاريخ 06 أغشت 2021، التي تكرس مبدأ تعدد الجنسيات.

تتساءل عن المراحل التي بلغتها الدراسة التي تجريها الحكومة لتحديث مدونة الأحوال الشخصية.

المراحل التي نفذت في اطار تحيين مدونة الأحوال الشخصية:

- اعداد الشروط المرجعية للدراسة؛
- اكتتاب خبير لإعداد الدراسة؛
- المصادقة الفنية على الدراسة.

يرجي تقديم معطيات إضافية متعلقة بتدريس حقوق الإنسان في النظام التربوي والتعليمي في موريتانيا.

- ❖ إدماج مفاهيم حقوق الا نسان في المناهج التربوية والكتب المدرسية لجميع المراحل الدراسية من خلال ثلاثة محاور:
  - الحقوق المدنية والسياسية
  - الحقوق الاجتماعية
  - الحقوق الاقتصادية
- ❖ تدريس هذه المفاهيم في المواد الحاملة لها: التربية الإسلامية والتربية المدنية والفلسفة والتاريخ والجغرافيا واللغات والعلوم الطبيعية. ومن هذه المفاهيم على سبيل المثال لا الحصر: المواطنة، المساواة، العدالة، الديموقراطية، الانصاف، الحرية، الأسرة المسؤولية، الملكية، الدولة.

كما يوجد برنامج للماستر في حقوق الانسان بجامعة نواكشوط العصرية.

وقد أصبح تدريس حقوق الإنسان جزءاً من منهاج التدريب القاعدي للمدارس المهنية والإدارية (الشرطة، والحرس، والدرك، والمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، وغيرها...).

تطلب اللجنة معلومات تفصيلية عن الهيئة العليا للصوتيات والمرئيات (طبيعة ارتباطها ومهامها وعلاقتها مع السلطات الثلاث).

السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية تم تأسيسها بتاريخ 20 أكتوبر 2006، وقد نص القانون رقم 2008/26، المعدل بالقانون رقم 2012 - 018، المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، في مادته الثانية على إنشاء سلطة إدارية مستقلة لتنظيم قطاع الصحافة والسمعيات البصرية لدى رئيس الجمهورية، يكون مقرها بانواكشوط وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية.

وحددت المادة 4 من القانون المذكور أعلاه، صلاحيات السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية والتي من أهمها :

- السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري؛
- دراسة طلبات استغلال محطات وشركات البث السمعي البصري، وتقديم رأي بالموافقة على منح أو رفض او تجديد او سحب الرخص والأذون لاستغلال هذه المحطات والشركات؛
- ضمان استقلالية وحرية الإعلام واتصال وفقا للقانون؛

- السهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي يحددها القانون؛
- تحديد قواعد إنتاج وبرمجة وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية؛
- تشجيع وترقية التنافس السليم بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية، المكتوبة والسمعية البصرية؛
- تصادق على تعيين المديرين العامين للإذاعة والتلفزيون الوطنيين في تصويت بالأغلبية البسيطة لأعضائها، في حال عدم الموافقة على التعيين تقوم السلطة المختصة بتعيين بديل للمعني ويحال التعيين الجديد للسلطة العليا للمصادقة حسب نفس الأشكال؛
- وتساهم السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في التسوية غير القضائية للنزاعات بين وسائل الإعلام وبين هذه الأخيرة والجمهور.

ويتكون مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من تسعة (9) أعضاء، يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية على النحو التالي :

- أربعة (4) أعضاء ينعهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة؛
- ثلاثة (3) أعضاء يقترحهم رئيس الجمعية الوطنية من بينهم واحد على الأقل يمثل أحزاب المعارضة الممثلة في البرلمان؛
- عضوان (2) تقترحهما الهيئات الصحفية المهنية، وفي حالة تعذر التوافق على أحد أو كلا العضوين يقترح الوزير المكلف بالاتصال بديلا عنه أو عنهما من ضمن الأطر المعروفين بالكفاءة والتجربة والأمانة.

يتم تعيين اختيار رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من بين المواطنين الحاصلين على باكلوريا + 3 سنوات على الأقل في تخصص الإعلام أو أحدى التخصصات ذات الصلة بعمل السلطة وخبرة 5 سنوات في المجال، وأن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة والكفاءة الأكيدة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه لتطوير وتنمية قطاع الصحافة الوطنية والسمعيات البصرية، خدمة لدولة القانون التي تطبعها التعددية ومتطلبات الجودة والابتكار.

- يعين رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لفترة انتداب مدتها (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتساءل اللجنة عن المعايير المهنية والفنية للصحف التي تتمتع بتغطية تكاليف الطبع، وهل تم تضمينها في قانون اعتمدته الجمعية الوطنية؟

نص القانون رقم 2011 - 024 الصادر بتاريخ 2011/08، يتعلق بالدعم العمومي غير معوض مخصص للمؤسسات الصحفية الخاصة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية التي تساهم فعليا في تكريس حق الجمهور في الإعلام.

وفي مادته الثالثة نص القانون على موارد الصندوق تتكون من

- منح الدولة السنوية؛
- الإعانات التي تقدمها هيئات التعاون؛
- الهدايا والهبات.

وحدد القانون أهداف الصندوق في :

- تخفيف الأعباء عن المؤسسات الصحفية الخاصة؛
- دعم قدرات مهنيي القطاع؛
- تحسين نوعية خدمات وسائل الإعلام الخاصة؛
- الرفع من مهنيتها؛
- دعم وجود صحافة مستقلة نوعية ومسؤولة وذات مصداقية.

وأنشأ القانون لجنة مكلفة بتسيير وتوزيع صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة، تحت وصاية السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية،

وحدد القانون مهمة لجنة تسيير وتوزيع موارد صندوق الدعم العمومي للصحافة في :

- تعبئة موارد الصندوق؛
- تحديد معايير الدعم العمومي للصحافة الخاصة والقياسات التي تناسبها وذلك مراعاة لأحكام القانون.
- دراسة ملفات طالبي الدعم طبقا للمعايير المحددة؛
- التوزيع العادل لموارد الصندوق على المؤسسات الصحفية الخاصة.

ونص القانون على: "تضم اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع موارد صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة إلزاما ممثلين عن قطاعي الاتصال والمالية وروابط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية المستقلة المعترف بها".

تطلب اللجنة معلومات تفصيلية عن الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع لسنة 2017.

تهدف الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع إلى ضمان نجاح إدماج القضايا المرتبطة بالنوع في كافة قطاعات التنمية بغية تعزيز المساواة والإنصاف في مجال النوع وضمان ترقية المرأة.

تقوم الاستراتيجية على صنفين من الإجراءات ترمي إلى تأمين الدمج الشامل لبعد النوع في السياسات والقوانين والبرامج وكذلك في الميزانيات والهياكل والثقافات المؤسسية وتنفيذ إجراءات نوعية ونشاطات إيجابية موجهة للنساء بصفتها تداركا لما فات من أجل تصحيح التباينات الناتجة عن هذه الفوارق.

ويستدعي القيام بهذا الأمر التركيز على محورين استراتيجيين متماسكين لكي يصبا في اتجاه تحقيق الأهداف المحددة:

- **محور أفقي** يتعلق بإدماج النوع، تحتل ضمنه المرأة مكانة مركزية في النشاطات الهادفة إلى الدفع والمناصرة من أجل القيام بالإصلاحات وديناميكيات التغيير والقيادة والتنسيق، وكذلك إلى تعميق المعرفة وإعداد أدوات التحليل والمتابعة و التقييم وترسيخ الشراكة من أجل تنفيذ الاستراتيجية؛
- **محور عمودي** موجه بشكل خاص للتكفل ببعض المحاور المتعلقة بتأهيل النساء ومحاربة الصور النمطية والعنف القائم على أساس النوع. ويستهدف هذا المحور الاستراتيجي القضايا والمجالات التي لا تتكفل بها عادة السياسات القطاعية للوزارات مثل ترقية الحقوق المدنية للنساء وتأهيلهن وترقية المشاركة العمومية للمرأة ومحاربة العنف القائم على أساس النوع ومحاربة الصور النمطية في مجال النوع وترقية ثقافة المساواة في الحقوق.

أما فيما يتعلق بالآلية المؤسسية للاستراتيجية، فإنها تتمحور حول الهيئات التالية:

(1) اللجنة الوزارية لمأسسة النوع، ويرأسها الوزير الأول وتضم الوزراء المعنيين. و هي هيئة وطنية للتوجيه والتقييم للاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع؛

(2) لجنة متابعة النوع، يترأسها مستشار للوزير الأول وتتكون من مسؤولي خلايا النوع على مستوي القطاعات الوزارية المعنية وممثلين عن المجتمع المدني والشركاء في التنمية المهتمين بإشكالية النوع؛

(3) الخلايا القطاعية للنوع، المشكلة على مستوى القطاعات الوزارية المعنية من ممثلين عن الهيئات المعنية. وتهتم هذه الخلايا بالسهر على الأخذ بالحسبان بعد النوع عند إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية.

تسأل اللجنة عن تعريف القانون الموريتاني للطفل وما هو سن الزواج وسن العمل وسن المسؤولية الجنائية وفق القانون الموريتاني.

تعرف المادة 2من المدونة العامة لحماية الطفل، الطفل كما يلي : يقصد بعبارة الطفل بمفهوم هذه المدونة أي شخص دون سن الثامنة عشرة (18).

المسؤولية الجنائية للطفل : تخضع المسؤولية الجنائية للطفل وكذا جميع المسائل المرتبطة بها للمادة 2 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل التي تنص على أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 15 سنة لا يخضعون إلا لإجراءات الحماية.

سن الزواج:

تنص المادة 6 من القانون رقم 2001-052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية على: تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر.

سن القبول في العمل :

المادة 153 من مدونة الشغل تنص على انه لا يجوز تشغيل الأطفال في أية مؤسسة، حتى ولو بصفة تلاميذ صناعيين، قبل سن الرابعة عشرة أو إذا تجاوزوا هذا السن وهم لا يزالون خاضعين للالتزام المدرسي.

يرجى بيان سياقات الانتخابات للنقابات المهنية والعمالية والإطار القانوني المنظم لإجرائها.

شهدت موريتانيا على مدى السنوات الأخيرة تغيرات مهمة تميزت بجو من الحريات السياسية والنقابية ساهمت في انتشار غير مسبوق للمنظمات النقابية التي تزايد عددها دون سبب موضوعي ليصل إلى أكثر من 1000 نقابة مهنية و45 اتحادا نقابيا.

وقد صادقت موريتانيا على عدد من الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحريات النقابية (87-98-144) والتي تم إدماجها في ترسانتها القانونية. وتجسد ذلك في ترتيبات المادة 265 من مدونة الشغل (القانون 2004-017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004) والمرسوم رقم 156-2014 بتاريخ 21 أكتوبر 2014 اللذان يخضعان الان للمراجعة من أجل ملاءمتهما مع التطورات الجديدة.

يجعل هذا التشريع مسألة التمثيل معياراً أساسيًا لاختيار المنظمات النقابية لتمثيل العمال في مختلف اللجان المختلطة أو المشتركة أو في اختيار مناديب العمال وكذلك المشاركة في الحوار الاجتماعي والندوات الدولية المختصة.

وقد قامت الحكومة، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية بالإصلاحات القانونية والترتيبات العملية من أجل تنظيم انتخابات مهنية شفافة على مستوى القطاعين العام والخاص من أجل قياس تمثيل كل منظمة على المستويات المحلية والمهنية والوطنية بصفة تشاركية.

إن الأمر يتعلق بمواجهة تحد يتمثل في تنظيم هذه الانتخابات في جو من الهدوء، خاصة أن بعض المنظمات النقابية لا ترغب في تنظيم انتخابات ستفقدها بعض الامتيازات التي اكتسبتها في ظل الوضعية الحالية. وعليه فلا بد من كسب هذا التحدي لأهميته الكبيرة في ترسيخ السلم الاجتماعي وتحديد قائمة المنظمات الشريكة الأساسية للدولة.

تتساءل اللجنة عن النسبة المخصصة لقطاع الصحة وقطاع التعليم من الموازنة العامة خلال السنوات الثلاث الأخير.

النسبة المخصصة لقطاع الصحة من الميزانية العامة خلال السنوات الثلاثة التالية:

- **2020**- 6.4%
- **2021**- 6.2%
- **2022**- 6%

أما عن النسبة المخصصة لقطاع التعليم من الميزانية العامة خلال السنوات الثلاثة التالية:

- **2020**: 3.82%
- **2021**: 5%
- **2022**: 6.5%

تطلب اللجنة إيضاحا للجهود المبذولة في مواجهة جائحة كورونا، وأثر الجائحة على ممارسة الحقوق خاصة الحق في الوصول للعدالة والحق في التعليم.

لقد أخذت الدولة الموريتانية كافة الإجراءات التي يفرضها الالتزام المترتب على التشريع الدولي RSI 2006 في إطار التبليغ والتصدي وأخذ كافة الوسائل للحد من انتشار الوباء.

أعدت الدولة استراتيجية وطنية وخطة للتلقيح ضد كوفيد تهدف إلى:

المجموعة الأولى:

- تلقيح 2مليون و700 ألف شخص أي نسبة 63% من السكان وتمحور هذا الاختيار حول تحديد ثلاث فئات:
- الطاقم الصحي بما في ذلك طواقم الدعم في القطاعين العام والخاص أصحاب الأمراض المزمنة المعروفين والمتابعين والفئات العمرية فوق 70 سنة والعاملين بالمطارات ونقاط العبور والموانئ

المجموعة الثانية:

- الفئات العمرية من 60 حتى 69 سنة من الأشخاص العاملين في التعليم العام والخاص والقوات المسلحة والأمنية والمواطنين عموما والموظفين في القطاعات العمومية والسائقين في القطاع العمومي.

المجموعة الثالثة:

- الفئات العمرية من 45 حتى 59 سنة من الأشخاص العاملين في التجارة والمواطنين من النوع الخاص كالسجناء والمقيمين الوافدين المتواجدين على التراب الوطني والذين استفادوا من خدمات التلقيح والرعاية على قدر المساوات مع المواطنين.

مكنت هذه الجهود مع الإجراءات الاحترازية من ارتداء للكمامات واستخدام لمواد التعقيم ولحملات التعبئة والتحسيس من مواصلة المتقاضين والمتعلمين من متابعة أنشطتهم والتمتع بالحقوق التي تضمنها لهم القوانين بدون عوائق. وأعطت النتائج التالية حتى الآن:

- 56199-حالات مؤكدة تم شفاء 58065 أي نسبة شفاء تساوي 98% بنسبة وفاة بلغت 982- تشكل1.66
- بالنسبة للفحوص الكشفية بلغت 987021

- بالنسبة للتلقيح المفتوح للجميع مواطنين ووافدين ومقيمين:
  - 1924472 شخصا حصلوا على الأقل على جرعة تلقيح واحدة؛
  - 1332013 شخصا حصلوا على كافة الجرعات؛
  - 215488 شخصا حصلوا على الجرعات التعزيزية.

وفي مجال إعمال الحق في الولوج إلى التعليم جراء الجائحة، عمدت الدولة على:

- صرف تحفيزات لدعم المدرسين بلغت 400 مليون أوقية
- إعداد دروس عن بعد لجميع السنوات الاشهادية (سادس ابتدائي، رابع اعدادي، سابع ثانوي)
- إعداد كتب وحوليات لجميع تلاميذ السنوات الاشهادية
- تكوين طواقم التدريس على التدريس عن بعد إبان الأزمات؛
- تعقيم جميع المدارس وتوفير الكمامات وأدوات التعقيم طيلة فترة الجائحة؛
- تقويم تأثير جائحة كوفيد 19 على استيفاء البرنامج في المرحلة الأساسية؛
- إعداد دروس تكميلية لتلافي النقص المستنتج من التقويم؛
- تنظيم حملات تحسيسية شاملة للوقاية من جائحة كوفيد 19.

تستفسر اللجنة عن جهود الدولة الطرف في مكافحة والوقاية من سرطان عنق الرحم الذي تسجل فيه موريتانيا نسبة عالية جدا من الإصابات.

بخصوص الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل المكافحة والوقاية من سرطان عنق الرحم فتتمثل في كون الدولة الموريتانية ممثلة في قطاع الصحة تولي كبير العناية لقضاء على المرض وكافة أسبابه :

- متابعة مخطط يهدف في مرحلته الأولى إلى إرساء الاستراتيجية الوطنية المدمجة متعددة القطاعات للوقاية من ومكافحة الأمراض غير المعدية التي من بينها سرطان عنق الرحم 2018-2022 سيؤدي تقييمها الى وضع خطة جديدة أكثر طموحا في 2023-2030 تعتمد على أهداف المستقبل 2021-2030 طبقا لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية؛

- هكذا يتنزل المرسوم رقم 159-2021 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛ الذي أنشأ مديرية عامة للصحة العمومية بموجب المادة 45؛ تتولى من أهم مهامها وضع وتطوير الإستراتيجيات و البرامج الوطنية للمناعة والتحصين ولمكافحة الأمراض الغير معدية والتي من أهمها السرطانات بما فيها سرطان عنق الرحم .
- لقد تم إعطاء لقاح HPV من قبل البرنامج الوطني الموسع للتلقيح وتنظيم حملات تلقيح تستهدف الفتيات من سن 9 إلى 14 سنة على مرحلتين.
- اعتماد استراتيجية وطنية للقضاء على سرطان عنق الرحم
- تفرد الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية في أفق 2020-2030 مكانة هامة للتغطية الصحية؛
- حيث تنصب الجهود حالا حول توسعة التغطية الصحية عبر زيادة المستوصفات والنقاط الصحية وزيادة الخدمات الصحية الأساسية الشاملة ذات الجودة العالية؛
- زيادة اكتتاب المصادر البشرية؛
- اقتناء التجهيزات والحصول على التمويل الضروري للحصول على الأدوية؛
- العمل على الوقاية وعلاج الأمراض غير المعدية بما فيها سرطان عنق الرحم؛

- العمل على أن يتوفر كل شخص على التأمين والحماية من المخاطر المرتبطة بالقدرة المالية؛
- إضافة على وجود الصندوق الوطني للتأمين الصحي مندو 2006؛
- ومركز استطباب وطني للآنكولوجيا للتكفل بالسرطانات بما في ذلك سرطان عنق الرحم؛
- وجود مجلس صحي وطني للبت في الحالات التي تتطلب التكفل خارجيا بأمراض السرطانات؛
- اعتمدت الحكومة مؤخرا مرسوما صادرا عن مجلس الوزراء ينشئ صندوقا جديدا يسمى الصندوق الوطني للتأمين التضامني في مجال الصحة **(إنصاف)**.
- ابتغاء التكفل تدريجيا **ب 70 %** من السكان الذين لا يحظون بأية تغطية تأمينية.
- يتنزل اقتراح إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى «الصندوق الوطني للتأمين التضامني في مجال الصحة **(إنصاف)** .
- يناط بالمؤسسة المنوه عنها مهام تسيير نظام تأمين صحي طوعي -موجه أساسا وليس حصرا- للعمال والمقاولين ومنتسبي القطاع الغير المصنف بالوسطين الحضري والريفي كالعمال والتجار والمزارعين والمنمين والحرفيين؛
- اتخاذ مرسوم في مجلس الوزراء يحدد نظاما وطنيا للولوج إلى العلاجات والأدوية الأساسية ذات الجودة يدعى " **ميسر**"
- ويغطي المنظومة الصحية حسب الهرم الصحي ويضمن تموين الصيدليات الداخلية وكافة التشكيلات الصحية العمومية على عموم التراب الوطني (النقاط الصحية، المراكز الصحية للمقاطعات، مراكز الاستطباب).